

حريات

في
اليوم
العالمي
لحرية
الصحافة

الصحفيون والاعلاميون السودانيون يواجهون القمع ،
وتعتيم المعلومات ، وفقدان الوظائف.

رصد اكثر من ١٥٠ انتهاك جسيم على الصحافة والاعلام

قانونية : النظام العام كلمة كبيرة والقانون لا توجد
فيه شرح للمصطلحات



اليوم العالمي لحرية الصحافة يعني تذكير الحكومات بضرورة احترامها لحرية الصحافة وتوفير بيئة اعلامية حرة وامنة للصحافيين و تقييم الصحفيين لقضايا حرية الصحافة ، وبصاف الثالث من مايو لكل عام ، اذ اعتمده الامم المتحدة (اليونيسكو) لحياء ذكري اعلان ويندهوك .

حقبة سوداء للصحافة السودانية .

مرت الصحافة السودانية خلال الثلاثين عاما من حكم الانقاذ السابق بمنعطفات خطيرة وتراجع متواصل ، تمثل في قمع الحريات ، والرقابة المشددة على الصحف والمؤسسات الصحفية بجانب مصادرة حق الحصول على المعلومات وكان الاشد خطورة قمع الصحفيين والمراسلين والمصورين بالقوة المفرطة من قبل الاجهزة الامنية . مما اوقع اصابات خطيرة احيانا بجانب الاعتقالات والتحريري والحرمان من الكتابة والنشر ، وايقاف الصحف اكثر من مرة في الاسبوع وكانت السلطات في عهد المخلوع البشير قامت بمصادرة صحيفة الجريدة اكثر من مرة وفي العام ٢٠١٦ اذ صادر جهاز الامن اكثر من ١٢ الف نسخة من المطبعة بخسائر وصلت الى ٥٠ الف جنيه ، كما مثل جهاز الامن والمخابرات دور الرقيب الاول ، بجانب سن قوانين خارج اطار التشريع .

شعار ثورة ديسمبر المجيدة ٢٠١٨ م.

واحدة من الشعارات التي رفعتها ثورة ديسمبر المجيدة هي (الحرية) وحرية التعبير ومثلت الخط الاول الذي نادي به الثوار في هتافاتهم ، والحق في توصيل صوتهم للعالم عبر اجهزة الاعلام المختلفة ، الا أن ذلك تمت مواجهته بالقمع ومنع الصحفيين والمراسلين من نقل الاحداث عبر قنواتهم ، كما حجمت الحكومة دور الاعلام المحلي وغيبت القنوات الخاصة والحكومية بما فيها التلفزيون القومي من نقل المعلومة من ميادين التظاهرات السلمية .

في الوقت الذي نصت فيه الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية في الفصل الرابع عشر

في (وثيقة الحريات) بانه تكفل الدولة حرية الصحافة ولكافة وسائل الاعلام الاخرى وفقا لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي تعدي ، والزمته الوثيقة وسائل الاعلام باخلاق المهنة وعدم اثار الكراهية الدينية او العرقية او العنصرية او الثقافية او الدعوة للعنف او الحرب .

الا أن كل ذلك لم يتاح الى الاعلام اذ فرضت حكومة الفترة الانتقالية قبضتها وحدت من تلقي المعلومات وتغيبها وعدم السماح بالتصريحات الا ما ترغب فيه الامر الذي ادى الى تضرر الصحفيين ورفضهم لهذا الواقع الذي يفقد المادة الصحفية مصداقيتها وعدم اكتمالها .

انقلاب وتراجع وحذر وتحذير .



في الوقت الذي كان يأمل فيه السودانيون تحقيق العدالة والانتقال الى حكم مدني وقبل ذلك بايام معدودات سبقتها اتهامات بفشل الحكومة الانتقالية نفذ رئيس مجلس السيادة الانتقالي عبد الفتاح البرهان انقلابا عسكريا على حكومة الفترة الانتقالية واسماه تصحيح المسار في ٢٥/٢٠١٠/٢٠٢٠م تم بموجبه اعلان حالة الطوارئ وحل مجلسي السيادة والوزراء ، واعتقال رئيس الوزراء واعضاء من حكومته وسياسيين وصحفيين وناشطين ، وواجه الشوارع الرفض للخطوة القمعية بالرصاص الحي راح ضحيته عشرات الشباب العزل ، ولم تتوقف التظاهرات حتى تاريخه ، واجه من خلالها الصحفيين والمصورين والمراسلون قمعا مفرطا واعتقالات ومدهامات لمقرات الصحف والقنوات الفضائية واغلاق صحف بقوة السلاح مما ادي الى وقوع عدد من الاصابات ، الامر الذي اعتبره مراقبون ومحللون بأنه تراجع وانتكاسا خطيرا لحرية التعبير مشيرين الى خطورة الاوضاع اذا استمر الانقلاب العسكري وغياب حكومة مدنية توافق تتطاعت الشعب السوداني .

ضرب واعتقال وتهديد .



وكانت شبكة الصحفيين السودانيين ادانت انتهاكات ضد الصحفيين والصحفيات أثناء تغطية مظاهرات ٣٠ ديسمبر ٢٠٢١م حيث تم الاعتداء ومنع مراسلتي قناة الشرق سالي عثمان ومها التلب من التغطية وتعرضن للاحتجاز داخل مكاتب القناة

و في السياق كانت الصحفية بصحيفة الجريدة ماب ميرغني تم اعتقالها أثناء تغطيتها للاحتجاجات شهدها السوق العربي في ابريل ٢٠٢٢م وتم التحقيق معها

واحتجازها وتوطين بلاغ ضدها تحت المادة (٧٧) الازعاج العام. كما اعتقلت السلطات المصور الصحفي والتلفزيوني عمر بركة جبريل بولاية البحر الاحمر في مارس ٢٠٢٢م

وفي انتهاك صريح استمرت التجاوزات فكانت السلطات اعتدت على الصحفيات شذي الشيخ ونسمة ابو خماشة خلال تغطية مليونية ١٤ مارس ٢٠٢٢م كما تعرضت الصحفية عزة ايرا بورتسودان للضرب والاعتقال من قبل قوة عسكرية.

وفي من جهته قال رئيس تحرير صحيفة الحداثة شمس الدين ضوء البيت لبرنامج بين نيلين علي قناة الحرة حول تراجع الصحافة السودانية وتذيلها المركز رقم ١٥٩ من بين ١٨٠ دولة قال بالرغم من التصنيف ال ١٥٩ في الحريات الصحفية الا انه رقم حصلت عليه الصحافة السودانية في اعوام الثورة السودانية الاولى قبل الانقلاب وهو ليس بجديد واذاف يمكن ان نقول ان الفترة من ابريل ٢٠١٩م الى ما قبل وبعد الانقلاب تدهورت الاوضاع بصورة واسعة منذ انقلاب ٢٠١٩م اكتوبر ، لذا فان التدهور لن يكون مستقبلا بل هو حدث منذ اليوم الاول للانقلاب ، اذا اقتحمت قوات الامن دور الصحف مثال صحيفة الديمقراطية والقنوات الفضائية وسلبت الصحفيين معداتهم واعتقلتهم وقامت بضربهم وخلق شعور بعضهم وصادرت تراخيص واذاف ورصد منذ ٢٠١٥ اكتوبر أكثر من (١٥٠) حالة انتهاك جسيم على الصحافة والاعلام ، تتعلق

وحول الحديث عن عدم وجود حريات بعد ثورة ديسمبر نفي بقوله ان هذا غير صحيح سوى على مستوى القانون او مستوي الممارسة ، واطاف وبالوثيقة الدستورية يوجد جزء يخص وثيقة الحريات المحمية والمضمنة دستوريا ، وهذه الوثيقة تتيح حريات واسعة كحرية النشر والتعبير والتنظيم وحرية الاعلام وجميعها مضمنة كجزء اساسي من الوثيقة الدستورية التي تم التوافق عليها بين الحرية والتغيير وقوة الثورة والمكون العسكري، وقال: هذه الوثيقة هي القانون الأعلى وبقية القوانين كانت تنتظر وقتها في التعديل لتكون متجانسة مع الوثيقة الدستورية .

واردف في حديثه ل (بين نيلين) قائلاً اما على مستوي الممارسة كانت هنالك حريات فقد تم انشاء خمس صحف ورقية وفيما يتصل بالقوانين وطريقة تطبيقها لفت الى أن ثورة ديسمبر قامت على نظام حكم استمر لثلاثين عاما على فكرة التمكين للحركة الاسلامية والمؤتمر الوطني ما يعني احلال القواعد البشرية واحلال القطاع الاقتصادي التابع للمؤتمر الوطني واحلال كافة المناصب المفتاحية في الدولة وهذا ما يعني بان هذا النظام لا تتم ازالته بمجرد التوقيع على الوثيقة الدستورية او قيام ثورة ديسمبر.

اصلاح المؤسسات العدلية واتاحت حرية التعبير .

من جهتها أوضحت المحامية والخبيرة القانونية سلوي بسام بان قانون جرائم المعلوماتية تم تعديله في ٢٠٢٠م في قانون التعديلات المتنوعة لعام ٢٠٢٠م والتعديل الأساسي قام على زيادة فترة العقوبة فكانت العقوبة عام أوصبحت ثلاث أعوام بجانب مواد أصبحت خمسة سنوات .

واضافت المادة (١٤) فيها ثلاث فقرات تحدثت عن كل شخص ينتج او يرسل او يخزن او يروج عن طريق شبكة المعلومات او احد أجهزة الحاسوب او اي محتوى مخل بالاداب او النظام العام مدت السجن لا تتجاوز الخمس سنوات ، وأشارت إلى أن القانون لم ترفق معه مذكرة تفسيرية وتكمن خطورته والخوف منه في استغلال وصف ماهو المخل بالنظام العام أو الآداب لان النظام العام حسب تعريفها هو مصطلح ولكن له تفسيرات كثيرة جدا وفي نهاية الأمر يتوقف على القاضي وعقليته وتركيبته الذهنية واردفت وهنا توجد سلطة تقديرية لهذه المسألة بمعنى اذا ارادت السلطة الحاكمة ان تستغل هذه المواد لكيمم الأفواه والضغط على الناس والقهر يمكن أن تستخدمها لأنه لا يوجد تعريف وكان من المفترض القانون ينص على ذلك لذا لا يوجد امامنا إلا القضاء يرسخ تفسير معين للعمل به .

وواصلت متسائلة ما الذي يمكن أن يبيث عبر الوسائط ويوصف بأنه مخل بالحياة او النظام العام أو الآداب.

ووصفت بسام النظام العام بالكلمة الكبيرة ، وواصلت شرحها بأن في الفقرة (٢) تقول كل من يوفر أو يسهل عمدا أعمال عبر الشبكة ما يخل بالحياء أو النظام العام .

اما الفقرة (٣) اذا الفعل الذي تم ذكره في المادتين أنتج حدث معين ترتفع العقوبة الى خمسة والعقوبة الثانية اربعة سنوات الى سبعة سنوات او الغرامة او العقوبتين معا .

موضحة أنشا ونشر المواقع بقصد ترويج أفكار معينة وبرامج مخالفة للنظام العام

نص على منعها في المادة (١٥)

اما فيما يتصل بالمادة (١٧) جاء فيها كل من يستخدم شبكة المعلومات او احد أجهزة الحاسوب فيما حكمها اشارة سمعة يعاقب بالسجن بمدة لا تتجاوز عامين او الغرامة او العقوبتين معا .

وواصلت حديثها قائلة : القانون نفسه لا توجد فيه تعاريف حول هذه المصطلحات ، فاشارة السمعة في مثل هذه الحالة تلجاء المحكمة إلى القانون العام في المادة (١٥٨) وتنظر كيف عرفت اشارة السمعة وتتبع نفس التعريف لان فيه استثناءات المادة وفي مثل هذه الحالة من المفترض المحكمة ترجع للقانون الجنائي العام ، للنظر في جريمة اشارة السمعة .

اما فيما يختص بالمادة (١٩) اشارت لوجود مصطلحات يمكن استغلالها لانها فضفاضة مثلا كلمة بدون حق قي المادة (١٩) وتنص على أن كل شخص ينشر المصنفات الفكرية دون (وجه حق) ، هذه المواد يمكن استغلالها لان هذه الصياغة فضفاضة .

وشرحت بقولها فكلمة (دون وجه حق) ليس لها تعريف معين فيمكن المحاكم ان تفسرها تفسيرات مختلفة وتختلف من محكمة لاخرى وارذفت هناك المواد ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ مشيرة الى أن رئيس مجلس السيادة عبد الفتاح البرهان وجه بفتح بلاغات عبر تفويض لعدد اربعة من الصحفيين في ذلك الوقت .

مشيره الى ان ذلك يعد تراجعاً عن شعارات الثورة في هذه التعديلات ولم تكن هنالك مراعاة في كل هذه المواد للمعايير المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية (وثيقة الحريات والحقوق) او في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها السودان ، واستدركت لابد من وضع حد للتجاوزات التي تضر بالمسار الديمقراطي إلا أن هنالك ارتداد بسبب الانقلاب فتوقع استغلال الصراعات السياسية لهذه المواد .

وقالت بسام ، (للالق) عادة القوانين وتطبيقها هنالك نماذج تضع كي يقاس بها مدى حرية التعبير في دولة ما و توافقت الدول كلها على ستة امذجة النموذج الاولي يتعلق وهو يحدد الإطار القانوني ويتعلق بالحق في الحرية وفي السياق الإقليمي يوجد اتفاق الميثاق الإفريقي

مهما كان هذا الحق حتى ان لم يكن مطلق بحدوده نحن ننظر للحريات من خلال درجة الحرية التي اكتسبها المواطنون من تطوير قانون او التطبيق امام المحاكم وهذا المهم.

وفسرت بسام بقولها هذا القانون تم بموجبه انشا نيابة خاصة ومحكمة خاصة وحتى الشرطة , وازدفت ونحن لدينا راي في المحاكم الخاصة .

النموذج الثاني هو اكتشاف القيود المشروعة على الحق في حرية التعبير على النحو المكتوب عليه في القانون , والمطبقه من خلاله او تفسير قرارات المحكمة المختلفة .

اما النموذج الثالث يحدد الأطر القانونية المتعلقة بالحق في الوصول للمعلومات والتركيز بشكل خاص على الدور المهم الذي يوضع لضمان العمليات السياسية الديمقراطية والتنمية المستدامة .

هذه الأدوات التي نستخدمها في قياس وجود الحق في التعبير

النموذج الرابع فحص سلامة الصحفيين ومسألة عدم الإفلات من العقاب وتسليط الضوء على المخاطر الجسدية التي يواجهها العديد من الصحفيين في السعي وراء الحقوق اما النموذج الخامس يستكشف التحديات المعاصرة لحرية التعبير التي نشأت بشكل خاص من خلال ممارسة الحق عبر الانترنت من حيث تطبيق الأطر القانونية الحالية عبر الانترنت.

النموذج السادس بالاعتماد على موضوعات محددة من الوجدات الإجرائية التي تقدم منظور مدني التمتع بالحق ومدى استخدام النوع الاجتماعي والتمتع بالحق في حرية التعبير

هذه النماذج التي نستخدمها في قياسات حرية الحق في التعبير...

المحام والمدافع عن حقوق الإنسان عمرو كمال خليل قال حرية التعبير واحدة من الحقوق الأساسية وقواعد حقوق الإنسان في القانون الدولي ووردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة ١٩ وفي العهدين الدوليين العهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية بذات المادة وبذات الفئات الدولية بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وازدفت ومن ثم طورها المجتمع الحقوقي الدولي في العالم كواحدة من الحقوق الأساسية التي لا يمكن الانتقاص منها او التعدي عليها باي حال من الأحوال حتى في الاحول التي تستدعي دستوريا إعلان بعض التحفظات الدستورية مثل إعلان



الطواري او غيرها باعتبار ان حرية التعبير ليست من حقوق الممارسة التي يمكن أن يكون فيها بعض المتعة الشخصية للشخص بقدر ماهي حقوق أساسية ترتبط بكيونة الإنسان ذات نفسه لمعرفة ما يدور حوله مثل الأخبار والمعلومات وتحليلها بغرض التعايش والتفاعل المجتمعي والتفاعل مع القضايا العامة خاصة قضايا المواطن في أساسيات واوليات وضروريات حياته العامة سوى كانت السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية و القانونية و الثقافية او غيرها .

وواصل كمال حديثه لذلك نجد كل الدساتير في العالم تنص على حرية التعبير وقواعد الاعلام وحرياته في ديباجات الدساتير وفي المواد الاولى او ما تعرف بالمبادئ الدستورية ومن ثم تخصص بعض الدساتير في العالم نصوص داخلية تفصل مسائلة الحقوق الأساسية ومنها حق التعبير وتضمن له كل ما يلزم لأداء و نفاذ هذا الحق والاستمتاع به من قبل المختصين ومن قبل المواطن بالتمتع بالمعلومة وتبادلها ولفت الى ان الدساتير السودانية نصت على حرية التعبير والإعلام وكذلك لأول مرة وردت بشكل مفصل ضمن الوثيقة الخاصة بالحقوق والتي وردت في الدستور السوداني في لعام ٢٠٠٥م فيما يعرف بالدستور الانتقالي او ما يسمى بدستور نيفاشا وكذلك وردت في الوثيقة الخاصة بالحقوق المتضمنة داخل الوثيقة الدستورية ٢٠١٩م ، تعديل ٢٠٢٠م .

ومضى كمال في حديثه (للالق) مشيرا الى ان حرية التعبير او حرية الإعلام من ضمن ضماناتها ان يكون القانون الجنائي ينص على الحق في تبادل المعلومات وليس تقييد الحق في تبادل المعلومات بمعنى يجوز احيانا عدم السماح بتداول بعض الأشياء التي تمس الامن القومي وهو أمر شائع في معظم الدول وتنظمة قوانين خاصة ولكن لا يمكن أن تضع نصوصا داخل القانون الجنائي على إطلاقها دون أن تفصل نوعية المسائل التي يجب عدم المساس بها خاصة فيما يتعلق بالامن القومي و اضاف في دول كثير من العالم حق المعلومات وتداولها مقيد بقوانين ومنظم بنصوص تبيين وتفضل وتسلسل درجات المعلومات وسرياتها ومن ثم وبعد عدد من السنوات يجوز الافصاح عن هذه المعلومات وتداولها باعتبار انها معلومات لكافة المواطنين .

وفي ذات السياق اشار الى ان مجرد الحديث عن عدم السماح بتداول المعلومات على إطلاقها فهذا أمر غير جائز وغير سليم لأنه يضع المعيار غير منضبط ، لذا اي مؤسسة او اي جه تعتقد بأن المساس بالمعلومة يمكن أن يمس سيادة الدولة او في صياغ التفسير العام لهذه المسألة يسمح لكل جه او لكل شخص ان يضع هذه المادة او المفاهيم في طريق عرقلة الاستمتاع بحرية المعلومات وحرية التعبير لذلك يجب ان تصمم قواعد قانونية خاصة تميز هذه الأشياء وتعمل على ضبطها لأنها من الأشياء التي يجب مراعاتها في المؤسسات الإعلامية أيضا وهذا يضمن التقصي الصحيح للمعلومات وتداولها حرية الإعلام وحرية التعبير ليست حرية مطلقة وقال: نحن نقف مع حق التمتع ولكن يجب لا تضع النصوص في القوانين الجنائية المختلفة سوى ان كان قانون جرائم المعلوماتية او قانون القانون الجنائي في موادها المختلفة ان تضع الامر معمما او غير مضبطا كي يصنع عراقيل لحرية النشر .

وفيما يختص بالتحري لفت الى ان التحري في المسائل المتعلقة بجرائم المعلومات في القانون السوداني هي مسائل فنية لم ترتقي بها للدرجة التي تمكن من الحق في الفصل العادل في بعض الإجراءات التي يمكن أن تتضمنها إجراءات قضائية في سبيل المساس بالإساءة او إهانة السمعة او مشير بنشر الاخبار الكاذبة .

واردف بجانب التحري الفني الغير الدقيق وهذا بالتجربة في بعض القضايا الخاصة بقضايا النشر نجد ان هذه النصوص في قانون المعلوماتية صممت لتقييد اكثر من كونه تنظيم ونحن نعرف ان الحقوق تنظم ولا تقييد وهذه واحدة من الإشكاليات القانونية والفقهية والدستورية في السودان .

الى ان كثير من المبادئ الدستورية تضم قواعد خاصة بحريات وحقوق عامة أساسية ولكن تربطها بالقانون وهذا أمر جائز من ناحية التنظيم مضيف ولكن عندما نرجع للقانون بذاته نجد في قواعده العامة في كثير من الأحيان يميل إلى التقييد أكثر من التنظيم وهنا نجد الخطأ الأكبر الذي يضع كثير من الحقوق والحريات العامة في محك حقيقي من حيث قدرة السلطات على ضمانه السلطة العامة ومدى قدرة المواطن من التمتع بها وهي قدرة شائكة تحتاج إلى مفاهيم أوسع في عملية الإصلاح القانوني واردف وكذلك تحتاج لعمل أكبر على مستوي الإصلاح المهني من ناحية الحريات العامة وحقوق الاعلام والإعلاميين وهذا واضح من خلال أشياء يتم بثها ونشرها دون التقصي السليم ودون القصي الصحيح لها وهذه امور مهنية يجب ضبطه حتى لا تشتعل الأخبار الكاذبة الغير مدققة وسط الناس وهذا يفقد المصداقية أيضا للعمل المهني .

ونوه إلى الحاجة للإصلاح مؤسسي كامل لجميع المؤسسات في الدولة والقطاعات المهنية، وإصلاح قانوني في ضبط وتنظيم الحريات والقواعد في التعامل ما بين المؤسسات العامة والمهنيين والمؤسسات العامة والمواطن بصورة خاصة بحيث ضمان التمتع وفق قواعد صحيحة وقواعد تضمن مصداقية ومهنية في العمل .

وشدد عمرو على أنه من الأشياء التي يجب الحديث عنها في سبيل العلاقة التي تحفظ الحقوق للجميع وتنظمها بحيث لا يتعدى طرف على طرف انهم ضد فكرة الآليات القضائية او شبه القضائية المتخصصة مثل محكمة المعلوماتية أو نيابة النشر .

مشيرا الى انه في معظم أنحاء العالم من يعتدي بالنشر او تبادل معلومات أو بحيث انه يضر بجه او طرف يتم تقاضي مدني في سبيل الوصول للحقيقة او تعويض المتضرر مستدركا بقوله ولكن القانون السوداني لجأ إلى التجريم وهذا أمر خطير يجب الانتباه له وتقييمه من جديد بعد تجربة القوانين التي صدرت في الثلاثين سنة من عمر نظام الانقاذ البائد .

وقال عمر في فترات التحول يجب ان نؤمن فيها النظر وتحدث عن مساحات حقوق وحريات كاملة المواطنين والمهنيين ومن خلالها ووسطها في ذات الوقت كيف لنا أن نضبط ونعمل على عملية إصلاح كامل وشامل وحزري وهيكلية وبنائية

قانوني ومؤسساتي للدولة السودانية من جديد ولا يمكن أن نتحدث عن تحول ديمقراطي بدون ضمان حقيقي لحرية الإعلام والتعبير .

خاصة وان الإعلاميين والاعلاميات لعبوا دورا في الثورة من خلال كشفها لكثير من الحقائق وساعدوا في تبادل وتداول المعلومات في فترات سابقة وحالية وكذلك ساعدوا في نشر الوعي بقدر كبير ويجب الوقوف معهم حتى تتم الاستعادة الكاملة لحقوقوقهم وحررياتهم مع ضرورة التأكيد على على عملية الإصلاح المهني والمؤسساتي .

انتهاكات ومصير مجهول .

رئيس تحرير صحيفة الجريدة اشرف عبد العزيز قال ان الحريات الصحفية في السودان بدأت في تحسن مضطرب بعد سقوط نظام البشير ولم يعد للرفاية القبلية أو المصادرات العقابية مكانا ، بالرغم من عدم تعديل قانون ٢٠٠٩ سيء السمعة، وازداد كذلك إجراء تعديلات جذرية في المؤسسات الإعلامية لكن تقليص صلاحيات جهاز الأمن أوقف تدخلاته السافرة في الصحف والاذاعات والقنوات.

الا انه وبعد استيلاء الجيش على السلطة بالانقلاب قام بتعديلات في قيادة المؤسسات الإعلامية الرسمية واعاد الفلول الذين بدأوا يطلقون تهديداتهم للصحف في محاولة لفرض وضع جديد، بالعودة لمربع القمع وباتت التهديدات تزداد كل اليوم . وابتان عبد العزيز ان محاولات جديدة لانتهاك حرية التعبير والتدخل في شأن الاعلام أعلنتها المستشار الاعلامي لقائد الجيش العميد ابوهاجا مؤكدا أن الحكومة تعتزم إعلان ميثاق صحفي جديد واتخاذ إجراءات تحكم سيطرتها على القنوات الإعلامية بانها تأمينات بأن هذه الخطوة لن تؤثر على وضع الحريات بالبلاد وجاءت هذه التحولات على خلفية إعفاء مدير التلفزيون لقمان احمد بحجة أن التلفزيون لايهتم بأخبار قائد الجيش البرهان.

من جهته لفت الصحفي خالد فتحي ، الى أن حرية الصحافة والاعلام بالسودان شهدت ترجاعا واضحا بعد وقوع الإنقلاب العسكري في أكتوبر الماضي واتسعت دائرة التنكيل والبطش والتهديد والضرب الوحشي والسحل الانتقامي والاعتقالات والاستدعاءات وافتحام المقرات وتهشيم المعدات والاساءات اللفظية البذيئة بحق الصحفيين والاعلاميين.

واردف كما شهدت أيضا قطع لخدمة الإنترنت والاتصالات ومنعت الصحفيين

والاعلاميين من عبور الجسور المغلقة ما عرقل وصولهم إلى المعلومات وقطع الطريق أمام توثيق جرائمها بحق الثوار السلميين.

وقال : في يوليو ٢٠٢٠ أعلنت القوات المسلحة عن تعيينها مفوضاً عن القائد العام وضابطاً متخصصاً في جرائم المعلوماتية مع فريق قانوني لفتح بلاغات ومتابعة الشكاوي.

واشار فتحي بان هذا الإجراء تمثل اتجاهاً خطيراً للانتقاص من حرية التعبير، وتهديداً لأصحاب الرأي، وهو يستند بالأساس لحزمة من القوانين غير الديمقراطية التي صيغت خلال العهد البائد وسعت لسلب حرية الرأي والتعبير، مردفاً بقوله كان المأمول أن يتم الغائها أو تعديلها في ظل الحكومة الانتقالية.

- وكشف بأن التعديلات التي تمت لقانون مكافحة جرائم المعلوماتية، تعمل على تشديد العقوبات.

. وفي السياق اوضح الصحفي علي فرساب وهو احد ضحايا الانتهاكات التي طالت الصحفيين والصحفيات أثناء التغطيات الميدانية للتظاهرات الشعبية الرافضة للانقلاب في ١٧ نوفمبر بمنطقة المؤسسة بحري للضرب الشديد والسحل والاعتقال وهو مصاب وقال فرساب ظلت الحريات الصحفية عرضة للانتهاكات والكبت والمضايقة من قبل السلطات الحاكمة قبل نجاح ثورة ديسمبر المجيدة، إذ أن نظام عمر البشير لا يضع لها أولوية أو في مقدمة أجندته، وهي كانت محل انتهاك متكرر، خاصة من جهاز الأمن والمخابرات الوطني.

واضاف وعقب انتصار ثورة ديسمبر وسقوط نظام البشير في ١١ أبريل من العام ٢٠١٩، أنتظر أهل الصحافة أن تتنفس المهنة حتى ولو قليلا من ضغط الحريات عليهم، إلا أن فترة رئيس الوزراء المستقيل عبد الله حمدوك شهدت انفراج ليس مقدر في الحريات الصحفية حيث إقيت الرقابة مسألة الرقابة على الصحف والمؤسسات الصحفية والتصديق غير المشروط لإنشاء أي محطة إعلامية أو صحيفة، ومضي فرساب بقوله كما لم تفرض على وسائل الإعلام كافة قيد للنشر، وانخفضت معدلات الانتهاكات، لكن لم تخلو من تعرض الصحفيين لمضايقات، وقلة في تدفق للمعلومات من قبل



الحكومة لوسائل الإعلام، وضاف وظلت مسألة حصول الصحفيين على المعلومة أمر معقد، وأوصدت السلطات أبوابها أمام الصحفيين للتأكد أو الحصول على المعلومة، إضافة إلى أنها قامت بإجازه قانون للمعلوماتية، منح السلطات الأمنية صلاحيات رقابية واسعة على المواد التي تنشر في الوسائط المتعددة.

وواصل قائلاً : عندما استولى قائد الجيش عبد الفتاح البرهان على السلطة، وقام بتنفيذ إنقلاب عسكري، عادت الحريات الصحفية إلى مربعاها القديم زمن حكم البشير بل على طريقة أسوأ منه.

بسبب هذا الانقلاب توقفت ثلاثة صحف عن النشر، وتعرض عدد من الصحفيين لانتهاكات أثناء تغطيتهم للمواكب الاحتجاجية المنعدة بإسقاط الانقلاب، والاعتداء بالضرب من قبل الأجهزة الأمنية في مواجهة صحفيين، واطلت من جديد الرقابة على وسائل الإعلام المختلفة بواسطة الأمن، وعادت سيطرة اعوان الانقلاب على المؤسسات الإعلامية الحكومية، كما لم تتحسن أوضاع الحريات الصحفية، لكنها تعقدت أكثر من ما كانت عليه.

وفي السياق قالت الصحفية بصحيفة الجريدة شذي الشيخ

أن الانتهاكات ضد الصحفيين في السودان بعد الانقلاب العسكري اتخذت مظاهر عديدة، منها اقتحام المكاتب الإعلامية والاعتداء على الصحفيين وأضافت تعرضت إلى انتهاك صريح من قبل أفراد من القوات المشتركة وزميلاتي حيث تمت ملاحقتنا وترهيبنا وتهديدنا وارذفت وطلبت القوة الامنية فتح حقائبنا للتفتيش إلا أننا وواجهناهم بالرفض وقتها امرونا بالجلوس على الارض ، كل هذا الترهيب ونحن لا نعلم ماذا جيننا ولا وجود لأي مبرر لهذا السلوك ، وعندما أخبرتهم بأننا صحفيات تشددوا معنا وكان ردهم (يعني شنو صحفيات) واطافت الشيخ يانهم سخروا منا بقولهم (امشوا اكتبوا العايزنو) ولولا تدخل افراد من قوات شرطة السياحة الموجودين بمقرهم الكائن بالقرب من الصحيفة لحدث ما حدث

الصحفي والمراسل علي الدالي تعرض أثناء أداء عمله لاعتداء لأفراد من الجيش مما أدى لإصابته بجروح قال : الفترة الاسواء التي شهدتها الصحافة السودانية وحرية التعبير فيها كانت سيئة للغاية هي فترة النظام البائد والتي شهدت إغلاق الصحف ومصادرة للصحيفة المطبوعة وتثريد للصحفيين واعتقالات وملحقات واستنذعات، وارذف واسواءها على الإطلاق كانت الرقابة القبلية إذ كانت تحد من تصرفات الصحفي وتحد من تفكيره وتجعله تفكيره مشلول، وأشار الى ان الرقابة القبلية كانت تنتزع المواد من داخل الصفحات قبل طباعتها وحكي قائلاً فكان يأتي رجل الأمن الى الصحيفة ويراجع كل المواد المكتوبة ويعطي تعليمات وأوامر لرؤساء التحرير ومدراء التحرير بعدم نشر المواد ، يحمل قلما ويصح لهم هذا ينتشر وهذا لا ينشر اي انه

كان بالضبط يمارس دور رئيس التحرير وهذه السلطة كانت سلطة رئيس الرئيس التحرير وفقا للقانون الصحافة والمطبوعات مخول لرئيس التحرير تحديد المادة التي تنشر في الصحيفة من عدمها لاجل للمسائلة القانونية لأنه سيكون المتهم الأول لذا هذه سلطة كانت لرئيس التحرير الا انها تصادر منه وتذهب الى رجل الأمن وقد يكون جندي يحمل شهادة سودانية فقط وليس له تأهيل علمي ولكنه يراجع وهو الذي يقرر .

ومضي الدالي هذه القرارات من المفترض أن يتخذها رجل مؤهل لديه علم ودراسة عن المادة التي تنشر او لا تنشر الا ان جهاز الامن كان يعطي هذه السلطة لجندي.

ووصف الدالي بما كان يحدث بالفوضى الكبيرة وبعد مجي فترة الحكومة الانتقالية كانت أيضا لها مساوي كبير بالرغم من اختفاء

الرقابة القبلية والمصادرات وإغلاق الصحف واستدرك قائلًا لكن كان هنالك أمر لافت وهو غياب المعلومة والتعتيم عليها، وكان أمر سيء جدا ولعب دور في تعطيل العمل الصحفي والصحفيين عن أداء دورهم وكان إعطاء المعلومة يتخذ طرق ملتوية وتتم اعتذارات وهنالك عدم رد على الهواتف .

وقال الدالي ان الحرية كانت اول شعار ويرفع ولكن للأسف الشديد في ظل حكومة الثورة واجه الصحفيون غياب وتعتيم على المعلومة فقط المعلومة التي تحبذ الحكومة خروجها ونشرها وكانت تحرص على اتاحتها للاعلام والصحافة .

ووصف الدالي فترة الانقلاب بانها الاسواء الاوهذه اذ عادت نفس الممارسات القديمة من ضمنها إغلاق الصحف تمت غيها غلاق صحيفة الديمقراطية وصحيفة الحداثة وهذه صحف لسان حال الثورة وكانت تدافع عن الثورة بقوة وتم إغلاق الديمقراطي في ايام الانقلاب وكانت عليها حراسة بالجنود والعساكر المدججين بالسلاح ، وادف ثم الاعتداء على الصحفيين واعتداء على المصورين واعتداء على مفار القنوات الفضائية ومقار الصحف وكل ذلك موثق واعتداء على زملاء بشكل كبير في بعض الصحفيين كانت حالتهم حرجة ومكثوا في المستشفيات وهذه المسألة كانت خطيرة وفيها ردة وإحباط للصحفيين والإعلاميين لانهم وجدوا السلطات تمارس الضرب والسحل والاعتقال على الصحفيين والإعلاميين خاصة في الايام الاولى للانقلاب ، واصل بقوله و بالمقابل كان هنالك موت في الشوارع واطلاق للرصاص الحي في مواجهة المتظاهرين والمحتجين ومن ضمن الأجواء العامة كان قد وقع اعتداء على الصحفيين وإغلاق المقار وهذا اسواء. وتوقع الدالي بان تستمر هذه الاوضاع بل تذهب للتسواء لان من ضمن اللجان التي تكونت داخل لجنة الطوارئ الاقتصادية تكونت لجنة اسمها لجنة شؤون الاعلام لا تحري كصحفيين علاقة هذه اللجنة بالاقتصاد .

وتشاءم بقوله كل هذه إشارات لا تبشر بخير لان السلطة متجهة اتجاه تهديدات من ضمنها التهديدات التي ارسلها مستشار البرهان ابو هاجة حيث ارسل تهديدا عبر تصريح في تعليق على إقالة مدير هيئة الإذاعة والتلفزيون ، وهي تهديدات مبطنه بانهم سيراجعون الاعلام وأوضاع الاعلام والصحافة والخطوط الحمراء وقد ترجع نفس الخطوط الحمراء وتحدث عن ميثاق عمل صحفي ولكن هذا بالنسبة للصحفيين مرفوض لأنهم ليس في حاجة لمثل هذه الميثاقات والميثاق هو



تقنين للخطوط الحمراء التي وضعها جهاز المخابرات العامة في عهد النظام البائد في شكل قانون عرفي يلتزم به الصحفيين واردف وهذا نوع من الرقابة السيئة وستكون مخالفة لميثاق موضوع من قبل جهة ليس لها علاقة بالتشريع وهذه ستكون من اسوء الأشياء التي قد تحدث وكان قد تحدث عنها البرهان صراحة وهذه فيها إشارات تهديد ضمني للصحفيين بان القادم بالنسبة لكم اسوء ونحن ذاهبون لعمل ميثاق صحفي .

كل هذا في مجمله يدل على ان الصحفيين في مواجهة قوانين تعسفية مازالت موجودة كقانون الجهاز وقانون الاجراءات الجنائية وقانون والقانون الجنائي وقانون الصحافة والمطبوعات أيضا سيء ، لافتا الى ان قانون الصحة يمكن أن يقاضي الصحفي وقانون المعلوماتية بشكله الجديد أيضا.

منوها الى ان كل القوانين التي تقيد العمل الصحفي تجعل الصحفي يمارس الرقابة القبلية خاصة الصحفيين الغير مدربين تدريب كامل واردف وهذه أيضا من مشكلات العمل الصحفي في السودان لان عدم التدريب مع هذه المتاريس الموجودة قد يقع الصحفي في فخ ومواجهته بإجراءات جنائية وقانونية لان القوانين كثيرة وكلها عبارة عن ترسانة موجه ضد الصحفي والتخلص منها صعب للغاية إلا إذا كان الصحفي لديه علم ودراية بهذه القوانين ويتحاييل عليها او يصادم ثم يتحمل مسؤولية انه يقود معركة قانونية قد ينتصر فيها او لا ينتصر.

وختم بقوله -عموما الصحافة مقيدة بقوانين واجراءات استثنائية وعمل الطوارئ المفروض على البلد مفروض على الصحافة والصحفيين وهو معقد والصحفيين يعملون في أجواء في غاية الصعوبة .

















